

جواز بيع ألعاب الأطفال التي لا تشتمل على محرم - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

نشاهد في كثير من الأحيان الاتجار والبيع والشراء والكسب في اجهزة الكمبيوتر وخاصة اجهزة الأطفال. وما شابه ذلك والأنشطة المتعلقة بها. فما حكم الاتجار بها فضيلة الشيخ؟ الالعاب التي لا تشتمل على محرم لا بأس ببيعها. لأن - [00:00:00](#)

الناس بحاجة الى مثل هذه الاشياء لجل ترويض ابناهم وشغلهم عن عن الاذى والفراغ الذي قد يؤثر عليهم هذه الالعاب التي ليس فيها محرم وهي تؤدي غرضا صحيحا بالنسبة للاطفال من ناحية - [00:00:20](#)

اشغالهم بما فيه مضرتهم لا بأس ببيعها. اما الالعاب التي فيها محرم كالات اللهو او آآ الصور المجرمة او الصور المرسومة على اوراق او غير ذلك صور بجميع انواعها لا يجوز ان يجعل لعبا للاطفال - [00:00:40](#)

بل وان تباع عليهم هذا هو الصحيح وان ما ورد من ان من الرخصة في لعب الأطفال الصور انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ ذلك بالنهي عن استعمال الصور بعد ذلك والوعيد على التصويت. نعم. نعم - [00:01:00](#)